اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥](١).

باب صلاة ركعتين بعد الطوافِ

٢٢٤١- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.... وفيه: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ(٢).

٢٢٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قال: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه تكرارًا.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٨/ ٣٣٣): هَذَا دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُمَا وَاجِبَتَانِ أَمْ سُنَّتَانِ، وَعِنْدَنَا فِيهِ خِلَافٌ حَاصِلُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا أَنَّهُمَا سُنَّةٌ وَالثَّانِي أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ وَالثَّالِثُ إِنْ كَانَ طَوَافًا وَاجِبًا فَوَاجِبَتَانِ وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا وَاجِبَتَانِ أَوْ سُنَّتَانِ لَوْ تَرَكَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي الْحِجْرِ، وَإِلَّا فَفِي الْمَسْجِدِ وَإِلَّا فَفِي مَكَّةَ وَسَائِرِ الْحَرَمِ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي وَطَنِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ جَازَ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَلَا تَفُوتُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطْوِفَةً اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْهِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطْوِفَةً بِلَا صَلَاةٍ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الْأَطْوِفَةِ لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْهِ قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ ذَلِكَ وَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى وَلَا يُقَالُ مَكْرُوهٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَائِشَةُ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وابْنُ الْمُنْذِرِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وانظر «فتح الباري» (٣/ ٧٢٢) ط دار الريان.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟، قَالَ: «لَا»(١).

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٠٠- ١٧٩١- ٤١٨٨- ٤٢٥٥)، وأبو داود (١٩٠٢- ١٩٠٣)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٤٢٠٩)، وابن ماجه (٢٩٩٠)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٢)، وفي «السنن الصغير» (١٦٦٤)، والحُميديُّ (٧٢١)، والدَّارِميُّ (١٩٢٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٣- ٣٥٥- ٣٨١)، وابن خزيمة (٢٧٧٥)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١٠١٢)، وابن حبان (٣٨٤٣)، وغيرُهُم.

تنبيه: وأَخْرجَهُ غير ما تقدم الكثير ولكن ليس فيه محل الشاهد وهو صلاة ركعتين، واللهُ أعلَمُ.

قُلتُ: أجمع العلماء على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام، ولكن اختلفوا في حكم الركعتين على قولين:

القول الأول: أنهما سنة مؤكدة غير واجبة، فلو تركها أساء وليس عليه شيءٌ إذا تركها، وإلى هذا ذهب: أحمد ومالكٌ في رواية، والشَّافعيُّ في الأصح.

«المجموع» (٨/ ٧١)، «المغني» (٣/ ٢٣٢)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٦٣)، «الفروع» (٣/ ٥٠٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤١)، «مواهب الجليل» (٣/ ١١٠)، «شرح الخرشي» (٢/ ٣٢٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٩١)، «فتح الباري» (١/ ٩٩٦)، «نيل الأوطار» (٣/ ٦٠)، «شرح الزركشي» (٣/ ٢٠٣)، «الحاوي» (٤/ ١٥٣)، «فتح العزيز» (٧/ ٣٠٥)، «حاشية العدوي» (١/ ٤٦٩).

القول الثاني: أنها واجبة، وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة، والشَّافعيُّ في أحد القولين عنه، ورواية عن أحمد، والمشهور من مذهب مالكٍ.

«الاختيار» (١/ ١٤٨)، «تبيين الحقائق» (٢/ ١٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٠)، «الحاوي» (٤/ ١٥٣)، «فتح العزيز» ٧/ ٣٠٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٨)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٤٥٦)، «المجموع» (٨/ ٧١)، «الفروع» (٣/ ٥٠٣)، «الإنصاف» (٤/ ٨) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٩٥)، «المنتقى» (٢/ ٢٨٨).

قُلتُ: ذهب أكثر القائلين بالوجوب إلى أن ركعتي الطواف ليستا شرطًا لصحة الطواف، فلو تركها عقب الطواف وجب عليه أداؤهما في أي وقت، وذهب مالكٌ في المشهور عنه إلى أنهما واجبتان، يجب أداؤهما عقيب الطواف بطهره، فإن أخرهما لكراهة الصلاة في ذلك الوقت فلا بأس بذلك ما لم تنتقض طهارته، فإن انتقضت طهارته وكان الطواف واجبًا وجب=

٢٢٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(١).

٢٢٤٤- وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ أُسْبُوعِهِ، أَتَى حَاشِيَةَ الطَّوَافِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ»(٢).

٢٢٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ»(٣).

٢٢٤٦- وَعَنْ عَمْرٍو، سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟، قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]»(٤).

=عليه إعادة الطواف، إلا أن تباعد فله أن يصليها وعليه دم.

انظر «المدونة» (١/ ٤١٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤١)، «مواهب الجليل» (٣/ ١١٠)، «فتح القدير» (٢/ ١٥٤)، «حاشية العدوي» (١/ ٤٦٧).

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب طواف القدوم.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٣) **في إسناده من لم أعرفه:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٣٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا مُوسَى الرَّمْلِيُّ، عَنْ سَوَّارٍ قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، به.

قُلتُ: شيخ الفاكهي لم أقف عليه مترجمًا، وموسى هو: ابن سهل الرَّمْلِيُّ، وسوار هو: ابن عمارة الرَّمْلِيُّ.

(٤) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

٢٢٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»(١).

=قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٧٠): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا غَيْرُ قَضَائِهَا حَيْثُ ذكرها صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ فَرْضًا، لَكِنْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَ تُجْزِئُهُ رَكْعَتَا الطَّوَافِ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا شَيْئًا ذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ فِي أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي الْحِجْرِ يُعِيدُ.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٤٠٢- ٤٤٨٣- ٤٧٩٠- ٤٩١٦)، وأحمد (١/ ٢٣- ٢٤- ٣٦- ٣٧)، وفي «فضائل الصحابة» (٤٣٤- ٤٣٥- ٤٩٣- ٤٩٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٥)، والتِّرمِذِيُّ (٢٩٥٩- ٢٩٦٠)، والنَّسائِيُّ في «تفسيره» (١/ ١٨٤) (١٨)، (٢/ ١٨٧) (٤٣٧)، (٢/ ٤٥٣) (٦٣١)، وفي «الكبرى» (١١٤١٨)، والطَّبريُّ في «تفسيره» (٢/ ٥٢٢- ٥٢٣)، و«تهذيب الآثار» (١/ ٤٠٤- ٤٠٥-٤٠٦) رقم (١٠- ١١- ١٢- ١٤) «مسند عمر»، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص١٠٩)، والقطيعي في «زوائد فضائل الصحابة» (٤٩٣- ٤٩٤- ٤٩٥)، والبزار (٢٢٠)، وعلي بن المديني كما في «مسند الفاروق» (٢/ ٥٦٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٧/ ١٠٩- ١١٠)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٣٨٨٧)، وفي «تفسيره» (١/ ١٤٧)، والإسماعيلي في «مستخرجه» كما في «فتح الباري» (١/ ٥٠٦)، والدَّارِميُّ (١٨٤٩)، والواحدي في «الوسيط» (١/ ٢٥٠)، و«أسباب النزول» (ص ٢٤٢- ٢٤٣)، والمحاملي في «الآمالي» (٢٢١- ٢٢٢- ٢٣١- ٢٣٢) رواية ابن البيع، وأبو جعفر بن البختري الرزاز في ثاني الأحد عشر من «الأمالي» (١٨٧- ١٨٨/ ٢١)، وابن حبان (٦٨٩٦)، والبيهقي (٧/ ٨٧- ٨٨)، وابن أبي عمر العدني في «مسنده» كما في «الدر المنثور» (١/ ٦١٩)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٤٤١) رقم (٤٩٥)، والطَّبرانيُّ في «الصغير» (٨٦٨)، وغيرُهُم من طرق عن حميد الطويل عن أنس، به.

وأَخْرجَهُ ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٥/ ٦٠٢- ٦٠٣)، والبزار (٢٢١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٧-=

=١١٠- ١١١)، والطيالسي (٤١)، وغيرُهُم من طريق علي بن زيد عن أنس بن مالكٍ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ؛ لأن علي بن زيد بن جدعان ضعيف لسوء حفظه.

وأَخْرجَهُ مُسلِمٌ (٢٣٩٩)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٥٨٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٠٩)، وابن عساكر (٤٧/ ١١١) من طريق سعيد بن عامر الضبعي عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر، عن عمر قال: وافقت ربي في ثلاث، في الحجاب، وفي الأسارى، وفي مقام إِبْرَاهِيمَ.

وانظر «علل ابن عمار الشهيد» (ص١٣٩).

وأَخْرجَهُ ابن أبي داود (ص١٠٩) من طريق طلحة اليامي، عن مُجَاهِدٍ: أن رسول الله ﷺ... فذكره.

قُلتُ: وهذا مرسل.

وانظر «علل الدَّارَقُطنيِّ» (٢/ ٧٢- ١٨٦).

وأَخْرجَهُ ابن أبي داود (ص١١٠) من طريق سفيان بن سعيد، عن عبيد المكتب، عن مُجَاهِدٍ، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «لو اتخذنا من مقام إِبْرَاهِيمَ مصلى...» وأَخْرجَهُ الفريابي كما في «العجاب» لابن حجر، ثنا سفيان الثوري، به.

قُلتُ: وإسناده كسابقه.

وأَخْرجَهُ ابن أبي داود في «المصاحف» (ص١١٠) من طريق سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن مُجَاهِدٍ، به.

قُلتُ: إسناده كسابقه.

وأَخْرجَهُ سفيان الثوري في «تفسيره» (٤٩/ ٣٤) به.

وأَخْرجَهُ ابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٤٣)، و ابن أبي داود في «المصاحف» (ص١١٠) من طريق شريك بن عبد الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن مهاجر، عن مُجَاهِدٍ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، وفيه علل:

الأولى: الإرسال، **الثانية:** إِبْرَاهِيمُ بن مهاجر لين الحفظ، كما في «التقريب»، **الثالثة:** شريك القاضي صدوق كثير الخطأ. =

٢٢٤٨- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ»(١).

=وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٤٩- ٤٥٠) (٩٨٥) ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن زكريا بن أبي زائدة، عمن حدثه عن عمر، به.

قُلتُ: وسنده ضعيف، لأن في إسناده من لم يسم.

وأَخْرجَهُ ابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة في «مسنده».

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦١٩)، وزاد نسبته لابن المنذر، وابن مردويه، والطَّحاويِّ، والدَّارَقُطنيِّ في «الإفراد»، واللهُ أعلَمُ.

وأَخْرجَهُ ابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير»(١/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة في «مسنده»، والدَّارَقُطنيُّ في «الإفراد» (٢/ ٣٠)، «أطراف الغرائب» كما في «إتحاف الخيرة المهرة»(٨/ ٤٠- ٤١) رقم (٧٥٧٨)، و«المطالب العالية» (٨/ ٥٢٥) (٣٩١٠) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون عن عمر، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، فيه علل:

الأولى: أبو إسحاق السبيعي مدلس، مختلط، وقد رواه بالعنعنة، وسماع زكريا منه بعد الاختلاط، ولزامًا انظر «علل الدَّارَقُطنيِّ» (٢/ ١٨٦).

الثانية: زكريا مدلس، وقد عنعنه، وأَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ (١٢/ ١٣٤٧٥)، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ١٧٥- ١٧٦) من طريق جعفر بن محمد بن جعفر المدائني، ثنا أبي، ثنا هارون بن موسى النحوي، عن أبان بن تَغْلِب، عن الحكم، عن مُجَاهِدٍ، عنه به.

قال الهَيثميُّ في «المَجمع» (٦/ ٣١٦): وفيه جعفر بن محمد بن جعفر المدائني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

ولزامًا انظر «علل الدَّارَقُطنيِّ» (٢/ ٧٢)، واللهُ أعلَمُ.

وانظر كتابي «الجامع العام لصحيح أسباب نزول آي القرآن» (ص٣٠- ٣٢).

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ جدًّا:** أَخْرجَهُ تمام في «فوائده» (٦٤٠) من طريق عَدِيِّ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، به. =

٢٢٤٩- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»(١).

٢٢٥٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يَعْطِفُ الْمِحْجَنَ وَيُقَبِّلُهُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَبْعَةٍ، ثُمَّ أَنَاخَهَا عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا...»(٢).

٢٢٥١- وَعَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: «طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ»(٣).

٢٢٥٢- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الْمَقَامَ، فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ»(٤).

=قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ جدًّا، فيه عدي بن الفضل متروك، كما في «التقريب».

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦١) حَدَّثَنَا عبدة (ابن سليمان الكلابي) عن صالح بن حيان، به.

قُلتُ: صالح بن حيان الْقُرَشِيُّ ضعيف.

انظر «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٣)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٨٦)، «التقريب» (٢٨٥١).

(٤) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (عبد الله الهمداني)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (العمري)، عَنْ نَافِعٍ، به.

وأخرج عبد الرزاق (٥/ ٤٩) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ (معتمر بن سليمان)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُكَيْرٍ (سليمان بن طرفان التيمي) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقَامِ صَفًّا أَوْ صَفَّيْنِ، أَوْ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ».

قُلتُ: وخالفه حسين بن حسن، كما عند الفَاكهيِّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٦٤)، فرواه عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز (لاحق بن حميد السدوسي الْبَصْرِيِّ) قال: إن=

٢٢٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ»(١).

٢٢٥٤- وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ طَافَ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

٢٢٥٥- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ جَاءَ يُصَلِّي وَالطَّوَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»(٣).

٢٢٥٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ طَافَ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ: قَبْلَهُمَا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»(٤).

=عبد الله بن عمر ... فذكر نحو حديث عبد الرزاق.

قُلتُ: والحسين بن الحسن هو: ابن حرب السلمي، أبو عبد الله المَروَزِيُّ، صدوق.

انظر «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٦١)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٣٤) «التقريب» (١٣١٥).

(١) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦١)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (٨٧٦)، وفي «الأم» (٢/ ٣٢١)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٦٣)، وفيه زيادة، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن منصور (ابن المعتمر السلمي) عن أبي وائل (شقيق بن سلمة الأسدي الكُوفي) عَنْ مَسْرُوقٍ (ابن الأجدع الهمداني) به.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، به.

قُلتُ: في إسناده عنعنة ابن جُرَيْجٍ، وهو مدلس.

(٤) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١٠٢٢) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، به.

٢٢٥٧- وَعَنْ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَعَهُ بِمَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ وَيَطُوفُ، كُلَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَافَ»(١).

٢٢٥٨- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ، فَقَالَ: «مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا إِلا صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢١٨- ٢٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (الصغاني الْبَصْرِيُّ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (التيمي) سَمِعْتُ حُمَيْدًا (ابن أبي حميد الطويل) يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرٍ (ابن عبد الله المزني) به.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٩٤) حَدَّثَنَا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ، عن الزُّهْرِيِّ قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين.

قُلتُ: إسماعيل بن أُمَيَّةَ هو: ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن أُمَيَّةَ الأموي، ثقة، ثبت، ويحيى هو: الطائفي، صدوق سيئ الحفظ.

وأَخْرجَهُ عبد الرزاق (٥/ ٥٨) عن معمرٍ عن الزُّهْرِيِّ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ، فَقَالَ: مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ سَبْعًا إِلا صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ.

وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٣٧٥) حَدَّثَنَا محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، قال: سأل إسماعيل بن أُمَيَّةَ، به.

قُلتُ: علقه البُخاريُّ في «صحيحه» فوق حديث رقم (١٦٢٣)، وقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٦٧): قَوْلُهُ (وَقَالَ إِسْمَاعِيل بن أُمَيَّة)، وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُخْتَصَرًا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْم عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَعَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِتَمَامِهِ، وَأَرَادَ الزُّهْرِيُّ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَكْتُوبَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَطُفْ أُسْبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَفْلًا أَوْ فَرْضًا لِأَنَّ الصُّبْحَ رَكْعَتَانِ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْحَيْثِيَّةَ مَرْعِيَّةٌ وَالزُّهْرِيُّ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا الْقَدْرُ فَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» أَيْ: مِنْ غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ.

٢٢٥٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «قَرَأَ عَلْقَمَةُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ»(١).

٢٢٦٠- وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ زَاحَمْتَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهِ أَوْ بِحِذَاهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رِجَالٌ يُصَلُّونَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ بِحِيَالِهِ»(٢).

٢٢٦١- وَعَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا إِنْ لَمْ يَفْعَلَ»(٣).

٢٢٦٢- وَعَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ»(٤).

٢٢٦٣- وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به.

قُلتُ: إسناده صحيح، جرير هو: ابن عبد الْحَمِيدِ، منصور هو: ابن المعتمر.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، مغيرة هو: ابن مِقْسَمٍ الضبي، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، هشام هو: ابن حسان الأَزْدِيُّ القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٤) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، حسين بن عقيل ثقة.

انظر «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١).

تَطَوُّعًا صَلَّى بِحِيَالِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، عَنْ يَسَارِ زَمْزَم»[١].

٢٢٦٤- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عِيسَى الثَّورِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَرُورَةٌ لَمْ أَحُج؟ فَقَالَ: يَا حَبِيبُ إِذَا كَانَ يَومَ التَّرْوِيَةُ فَاغْتَسِل والبس ثوبيك واصنع كما صنعت إذا حرمت بعمرة، وأت المسجد الحرام، فصل فيه ركعتين بحيال الحجر الأسود، ثم اخرج فلبي بالحج[٢].

(١) **مرسل:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٩٢) حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمه، عن حميد، عن الحسن بن مسلم به.

قلت: إسناد مرسل، به الحسن بن مسلم، هو: ابن يناف المكي، تابعي ثقة.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٩٣) وحدثني إسماعيل بن محمد الأحمسي الكوخ، قال: ثنا طلحة بن عيسى الثوري.

قلت: في إسناده: طلحة بن عيسى الثوري، سكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٨٤) وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

قوله: إني صرورة: هو الذي لم يحج قط، انظر «النهاية» (٣/ ٢٢).